

**النظام القانوني للمصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقد العمل****The legal system for workbooks obtained by workers from the implementation of the employment contract****الدكتور بلقنيشي حبيب أستاذ محاضراً**

جامعة ابن خلدون تيارت-الجزائر

habib.belkanichi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2019/12/ 25

تاريخ القبول: 2019/12/02

تاريخ الاستلام: 2019/11/17

**الملخص:**

تشير المصنفات المنجزة في إطار عقد أو علاقة عمل صعوبات في تحديد ملكية الحقوق الواردة عليها بناء على الاصطدام الذي يقع بين المبادئ التي تحكم قانون العمل وبين القواعد التي تنظم حقوق المؤلف. ففي قانون العمل تعود ثمار الإنتاج الفكري لصاحب العمل مقابل دفع أجره، أما في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن هذه الثمار تعود للمستخدم من أجل استغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، وهذا يعني أن الامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للتحويل، على خلاف الأمر في قانون العمل، كما أن رخصة استغلال الحقوق المالية تتسم بتفسير ضيق إذ أنها تقتصر فقط على أشكال الاستغلال المتفق عليه في العقد. هذه الصعوبات وغيرها هي التي تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء عليها بغية إيجاد اسجام وتلاؤم بين وضعيتين تبدوان متعارضتين، وضعية العامل وضعية المبدع.

**الكلمات المفتاحية:** مصنفات، العمال، عقد العمل، حقوق المؤلف، الاستغلال.

**Abstract:**

Works done in the framework of a contract or labor relationship raises difficulties in determining ownership of the rights contained in it based on a collision between the principles governing labor law and the rules governing copyright.

In the labor code, the fruits of the intellectual production belong to the employer in return for payment of wages; unlike in the labor code, the license to exploit financial rights has a narrow interpretation, as it is limited only to the forms of exploitation agreed in the contact.

These and other difficulties are what this study tries to shed light on in order to find harmony and compatibility between two seemingly conflicting positions: the status of the worker and the status of the creator.

**Keywords:** Workbooks; Laborers; Job contract; copyright; exploitation.

## 1. مقدمة:

ألقى التقدم الهائل الذي شهده ميدان التكنولوجيا في العصر الحديث بظلاله على تطور الواقع البحثي، إلا أن الواقع القانوني الذي عرفه ميدان التشريع لم يتطور بنفس الطريقة التي تطورت بها أساليب البحث العلمي. فما زالت هناك بعض المعوقات التي تعترض سبيله في مجال المصنّفات التي يتوصل إليها العمال بمناسبة عقد أو علاقة العمل.

وعموما فإن النصوص المتعلقة بإبداعات العمال الأجراء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاءت مطلقة وغير كافية لتوضيح مجموعة من النقاط التي من شأنها أن تثير العديد من التساؤلات في الواقع العملي.

وإذا كان عقد العمل وفقا لقانون العمل يقوم على أساس فكرة التبعية التي يتميز بها عن غيره من العقود، إذ أن العامل يلتزم بتنفيذ أوامر وتعليمات صاحب العمل، فإن الإبداع حسب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتطلب هامشا من الحرية لدى المؤلف يعبر من خلالها عن شخصيته ويبرز ذاتيته.

وحرصا منه على إعطاء المستخدم الحق في تولي ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف الذي تم إبداعه في إطار عقد أو علاقة عمل، فإن ما وضعه المشرع من نظام قانوني لمعالجة المصنّفات التي يتوصل إليها العمال لا يعتبر كافيا للإجابة على عديد من التساؤلات التي يطرحها الواقع العملي.

في هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لنحاول من خلالها الإجابة عن أهم سؤال يتعلق بالموضوع ويتمثل فيما يلي: هل أن النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري بشأن المصنّفات التي يتوصل إليها أثناء تنفيذ عقد العمل استطاع أن يوفق بين مصلحة صاحب العمل ومصلحة العامل المبدع للمصنف؟

## - أهداف الدراسة:

نهدف من خلال تناولنا لموضوع النظام القانوني للمصنّفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقود العمل إلى تسليط الضوء على بعض الإشكالات الهامة التي يمكن أن يطرحها الواضع العملي في مجال إبداعات العمال وكذا معرفة إلى أي مدى استطاع المشرع أن يوفق بين المصلحة الاقتصادية للمؤسسة والمصلحة الشخصية للعامل المبدع. هذا فضلا على التعرف عن مصير الحقوق المادية والمعنوية التي تنشأ على المصنف الذي أنتجه العامل المبدع لاسيما مسألة تحويل هذه الحقوق عن طريق التنازل وما ينجر عن ذلك من نتائج.

وتبعاً لما سبق نهدف إلى إضافة لبنة ولو بسيطة إلى الفكر العلمي القانوني من خلال المساهمة في نشر الوعي للاهتمام بمثل هذا الموضوع في إطار رؤيا استشرافية لمستقبل البحث العلمي.

#### - أهمية الدراسة:

على الرغم من أن موضوع الملكية الفكرية بصورة عامة وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة خاصة يفتح آفاقاً معتبرة أمام التبادل المعرفي، إلا أنه يحمل في نفس الوقت في طياته صعوبات قد تهدد مصالح وحقوق الأطراف، لعل أهمها يبدو في ملكية الحقوق المعنوية والمادية على مصنف ينتجه العامل المبدع في إطار عقد أو علاقة عمل، لاسيما أمام غياب نصوص قانونية واضحة في تشريعات العمل من جهة، وشحة وجود هذه النصوص إن لم نقل انعدامها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فقد تعاضمت أهمية وضع إطار قانوني واضح وملئم لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بملكية الحقوق المادية والمعنوية عن المصنف الذي أنتجه العامل المبدع بموجب عقد أو علاقة عمل. إلا أنه من اللافت للنظر نجاح النظام القانوني في تنظيم هذه المسائل رهين بمدى استجابته للتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، سواء من حيث مواجهة مستجداته أو عبر تطويع مفاهيمه ومبادئه القائمة مع المرونة في تطبيقها، انطلاقاً من الدور الذي يلعبه موضوع الملكية الفكرية عموماً في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة.

وفي ضوء هذا العرض تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم فائدة علمية وقانونية تتمثل في وضع رؤية جديدة تسمح بالمشاركة الفعالة في تطوير التشريع في مجال ضبط وتنظيم المصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار عقد أو علاقة العمل وكذا الحقوق المالية والمعنوية للعامل المبدع وبيان كيفية استغلالها في هذا الإطار، وإزالة التعارض بين فكرة التبعية في عقد العمل التي تعتبر العنصر الأساس في تمييز هذا العقد عن غيره من العقود، وحرية المؤلف المكرسة من قبل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**- المنهج المتبع:**

انتهج الباحث في هذه الدراسة منهجا مختلطا يجمع بين المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، إذ تنطرق الدراسة في الكثير من مواضعها إلى المقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي و بعض التشريعات العربية كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويعود السبب في ذلك إلى الرغبة في الاستفادة من الدراسات والشروح التي عنيت بهذا الموضوع في فرنسا ومصر، وصولا لوضع حلول فقهية تشريعية أمام المشرع الجزائري.

وأما المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف الظاهرة قيد البحث، ثم تحليل مفرداتها ومكوناتها، ثم بناؤها في إطار جديد، هو ما تنتهجه الدراسة من خلال محاولة وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث والعمل على تحليلها لاستخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع، ثم بلورة رؤية جديدة شاملة ومرنة لنموذج قانوني لتنظيم حقوق المؤلف في إطار عقد أو علاقة العمل.

**- العناصر الأساسية للدراسة:**

عظفا على الإشكالية التي سبق طرحها فإن الدراسة سوف تنقسم إلى محورين أساسيين: المحور الأول ويتعلق بتوضيح متطلبات العمل بنظام إبداعات العمال، والمحور الثاني فيخص الحديث عن الآثار القانونية التي تترتب على إبداعات العمال.

**2. المحور الأول: متطلبات العمل بنظام إبداعات العمال:**

على خلاف العديد من التشريعات التي تمنح للمؤلف الحق على مصنّفه الذي أبدعه سواء تم ذلك بكيفية مستقلة أو في إطار عقد العمل، فإن المشرع الجزائري منح المستخدم الحق في الاستحواذ على ملكية حقوق المؤلف عن المصنّف الذي أبدعه العامل في إطار عقد أو علاقة العمل ما لم يكن ثمة شرط مخالف. فقد نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "إذا تم إبداع مصنّف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف الاستغلال المصنّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف". كما بينت المادة 20 من نفس الأمر أن ملكية حقوق المؤلف على المصنّف يؤول إلى الشخص الذي طلب إنجازها إذا تم إبداع المصنّف في إطار عقد مقاول.

بمقتضى هذين النصين ذهب المشرع الجزائري لوضع متطلبات العمل بنظام إبداعات العمال، منها ما يتعلق بقانون حقوق المؤلف، ويتعلق الأمر بإنتاج مصنف مشمول بالحماية، ومنها ما يتعلق بقانون العمل ونقصد هنا إنتاج مصنف في إطار عقد أو علاقة العمل.

### 1. المبحث الأول: إنتاج مصنف قابل للحماية

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة في المادة 19 المشار إليها أعلاه للعامل المبدع بصفة مؤلف عن المصنف الذي يتم إنتاجه في إطار أو علاقة عمل أو في إطار عقد مقاول، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 12 من الأمر 03-05، فإن العامل المبدع يعد مؤلفا، فقد نصت هذه المادة صراحة على ما يلي: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه..." ويقصد بالمصنف في مجال حق المؤلف الإبتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستتساخ<sup>1</sup>. والمصنف هو التعبير الشخصي عن الذكاء الذي يقوم بتنمية فكرة تظهر في صورة ملموسة، وتتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد وتكون قابلة للإستغلال والتوصل إلى الجمهور<sup>2</sup>. ومن ثم فأول شرط لتطبيق مقتضيات المادة 19 سالفه الذكر هو إنتاج مصنف قابل للحماية.

وعليه، يقصد بالمصنف كل إنتاج ذهني مبتكر أيا كانت طريقة التعبير عنه<sup>3</sup>، سواء كان هذا التعبير بطريقة الكتابة أو بطريق الصوت أو الرسم أو الحركة وأيا كان نوعه، أدبي أو فني أو علمي، وأيا كانت أهميته أو الغرض من تصنيفه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يحمي إلا المصنفات التي لها طابع ابتكاري، أيا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها، وهذا يقتضي دراسة شرط الابتكار كمعيار للحماية بالإضافة إلى معايير أخرى ستبينها الدراسة لاحقا.

<sup>1</sup> نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، 1992، ص171

<sup>2</sup> محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 1999، ص71

<sup>3</sup> نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، 1982،

## 1.1.2 المطلب الأول: الابتكار كشرط أساسي لتقرير الحماية

تحمي قوانين حماية حقوق المؤلف المصنفات الفكرية المختلفة أيا كان نوعها أو شكل التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، طالما كانت مصنفات مبتكرة<sup>1</sup>، وبصرف النظر عن جدة المصنف، فلا يشترط سوى الابتكار<sup>2</sup>، فيحمي المصنف ولو كان غير جديد<sup>3</sup>.

ويقصد بالابتكار، الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة والتميز على المصنف. فقد جاء في المادة 2/138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري أن الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. فليس المقصود بالابتكار في هذا الصدد اختراع الأفكار وآراء لأول مرة لم يسبق نشرها من قبل، ولكن يقصد بالابتكار البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه<sup>4</sup>، أو الطابع المتميز الذي يسيغه المؤلف على مصنفه والذي يسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات المنتمية لنفس النوع<sup>5</sup>، بحيث يبرز المؤلف من خلال شخصيته، سواء من حيث مقومات الفكرة المعروضة، أو طريقة عرض هذه الفكرة، أو ترتيب المسائل التي يعالجها، أو الأسلوب الذي اتبعه في عرض الأفكار المختلفة أو التوبيب... إلخ<sup>6</sup>.

إن تقدير وجود الابتكار من عدمه هو من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع متى أقام رأيه على أسباب سائغة، دون أن يلتزم بנדب خبير أو سماع الأداء العلني ما دام وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيه فيها بنفسه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ULMER. « Eugen » ; la protection par le droit d'auteur des œuvres scientifiques en général et des programmes d'ordinateur en particulier, RIDA, n° LXXIV, oct 1972, N° 05, P.67

<sup>2</sup> GAUTIER (Pierre Yves) ; propriété littéraire et artistiques voisins, 3ed, PUF, 1999, P.48 et S. BERTRAND (André) ; le droit d'auteur et les droits voisins, DALLOZ 1999

<sup>3</sup> راجع المادة الثانية من اتفاقية برن صياغة باريس الموقعة: 24 يوليو 1971.

<sup>4</sup> LUCAS (André) et SIRINELLI (Pierre) ; L'originalité en droit d'auteurs JCP, et (G) 1993, 1,N3681, P.255

<sup>5</sup> د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون. منشأة المعارف الإسكندرية، ط5، بند345، ص483، د. نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ص74، د. جمال عبد الرحمان محمد علي، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، ط الأولى 1998، ص 112

<sup>6</sup> د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، 1974، ص296 وما بعدها، د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص483.

<sup>7</sup> د. جمال عبد الرحمان محمد علي، حقوق الملكية الفكرية - دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، 2015، ص77

فيكفي إذن لتوافر الابتكار أن تظهر في المصنف شخصية المؤلف في التعبير ولذلك يعتبر المترجم الذي يقوم بترجمة مصنف من المصنفات من لغته الأصلية إلى لغة أخرى مؤلفا يتمتع بحقوق المؤلف على ترجمته طالما أن ترجمته لهذا المصنف تظهر شخصيته في اختيار الألفاظ والتعبيرات والأكثر ملاءمة للغة المصنف والأدق تعبيراً عن المعنى الأصلي إذا كان من شأن الترجمة الحرفية للألفاظ تشويه المعنى أو تحريفه<sup>1</sup>.

ومن هنا لا يعتبر مصنفًا تنقرر له الحماية القانونية، كل مصنف لا يظهر فيه تميز جهد صاحبه. فمجرد تجميع مادي لما هو معروف من قبل، لا يرقى إلى مصنف يتمتع بالحماية المقررة قانوناً للمصنفات وذلك لغياب عنصر الابتكار والإبداع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أوردت أمثلة عديدة للمصنفات التي تمنح له الحماية<sup>2</sup>.

### 2.1.2 المطلب الثاني: استبعاد الأفكار من نطاق الحماية

تقضي المادة 7 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سابق الإشارة إليه ما يلي: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل بها، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل على وضعها أو تفسيرها أو توضيحها".

وهكذا تخرج الأفكار من دائرة الحماية المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس القانون<sup>3</sup>، لا لشيء إلا لأن الحماية تنقرر لإنتاج مادي ملموس وهو الأمر غير الموجود في الأفكار والمفاهيم وغيرها.

ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن استبعاد الأفكار من نطاق الحماية هو استبعاد جزئي بحيث يمكن أن تتمتع هذه المجموعات بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو بأي مجهود شخصي يستحق الحماية، وهو ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 141 من قانون حماية

<sup>1</sup> د. جمال عبد الرحمان محمد علي، نفس المرجع، ص77

<sup>2</sup> راجع المادة 04 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

<sup>3</sup> تنص المادة 2/3 من الأمر أعلاه على ما يلي: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور"

حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بقولها: "ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية".

وعلى نفس النهج، فعل المشرع الإماراتي في المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث استبعد من نطاق الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة ولكنه في الوقت ذاته اعتبر هذا الاستبعاد جزئياً، ذلك أن هذه المجموعات يمكن أن تتمتع بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار، وفي ذلك تنص المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من نفس القانون على أنه "ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد في البنود (1، 2، 3) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار".

وجدير بالإشارة، فإن المشرع الجزائري استبعد عند تقريره الحماية لمصنف ما، الأخذ بعين الاعتبار نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووضعيته، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته...".

## 2. المبحث الثاني: إنتاج مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل أو عقد مقاول

نص المشرع الجزائري صراحة على أن نظام إبداعات العمال يطبق على مصنف يتم إنتاجه في إطار عقد أو علاقة عمل أو عقد مقاول وهو ما جاء واضحاً في نص المادتين 19 و20 على التوالي من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>1</sup>. لذلك وجب التأكد من أن المصنف الذي ينجزه المؤلف يكون بطلب من المستخدم أو المقاول حسب الحالة بموجب عقد عمل أو عقد مقاول.

### 1.2.2 المطلب الأول: المصنف المنجز في إطار عقد أو علاقة عمل

المصنفات التي ينجزها العامل في إطار عقد أو علاقة عمل هي المصنفات التي ينجزها بطلب من المستخدم الذي استأجره.

ومن المصنفات المنجزة على أساس عقد عمل نذكر مصنفات الصحافة، الهندسة المعمارية، الفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والاقتباس.

<sup>1</sup> نصت المادة 19 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكيته حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

ونصت المادة 20 من نفس القانون على: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاول يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".



ويشير هذا النوع من المصنفات صعوبات في تحديد ملكية الحقوق الواردة عليها بناء على الاصطدام الذي يقع بين المبادئ التي تحكم قانون العمل وبين القواعد التي تنظم حقوق المؤلف. ففي قانون العمل تعود ثمار الإنتاج الفكري لرب العمل مقابل دفع أجره، أما في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنها تعود للمستخدم لاستغلال المصنف في إطار الغرض المنجز لأجله، عملاً بأحكام المادة 19 سالف الذكر، وهذا يعني أن الامتيازات الواردة على الحق المعنوي قابلة للتحويل، على خلاف الأمر في قانون العمل، كما أن رخصة استغلال الحقوق المالية ذات تفسير ضيق لا سيما وأنها تقتصر على أشكال الاستغلال المتفق عليه في العقد.

من جهة أخرى، يجب التنويه إلى أن عقد العمل الذي بموجبه يتم إنتاج مصنف تمنح له الحماية القانونية يجب أن يتميز عن غيره من العقود بميزة هامة أساسية وهي علاقة التبعية، ذلك أن أداء العمل الذي يقابله أداء أجره غير كاف لتمييز عقد العمل عن العقود الأخرى، إذا علمنا أن ثمة عديد من الأشخاص يؤدون عملاً للغير في مقابل أجر لكنهم ليسوا بأجراء. فأصحاب المهن الحرة مثلاً كالمحامي والخبير والطبيب وغيرهم يقدمون خدمات وأعمالاً للغير بمقابل وليسوا بأجراء، فالمعيار الأشد وقعا والأكثر قطعاً لتفريق عقد العمل هو حالة تبعية العامل قبل صاحب العمل في إنجازه للمصنف، والتبعية المقصودة هنا هي التبعية القانونية والتي تعني التبعية الإدارية أو التنظيمية التي تترك للعامل مزاولته معرفته وفنه في مباشرة العمل وتنفيذه، بحيث ينحصر خضوع العامل لصاحب العمل في الظروف الخارجية التي يتم بظلمها هذا التنفيذ، كتحديد أوقات العمل ومكانه مثلاً.

باستيفاء هذه الشروط، فإن المؤلف العامل يعتبر أجيراً بغض النظر عما إذا كان العقد مكتوباً أم لا، أو محدد المدة أو غير محدد المدة، فالمعيار الحاسم للقول بوجود مؤلف أجير، هو تحقق علاقة تبعية قانونية بين الطرفين<sup>1</sup>.

## 2.2.2 المطلب الثاني: المصنف المنجز في إطار عقد مقاول

عرف المشرع الجزائري عقد المقاول في المادة 549 من القانون المدني كما يلي: "المقاول عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

<sup>1</sup> نبيل بوطوبة، إبداعات الأجراء وفقاً لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، ص31.

وقد جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة في هذا العقد في المادة 20 من الأمر رقم 03-05 كالاتي: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاوله يتولى الشخص الذي طلب إنجاز ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجلهما لم يكن ثمة شرط مخالف". يبدو واضحا ان المشرع يكون قد تبني فيما يخص ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاوله نفس الحكم الوارد في القانون المدني بالنسبة لعقد المقاوله. حيث أن المؤلف يعد مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد العمل. كما أن الالتزام وفقا لعقد المقاوله لا يفقد المؤلف صفته او ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاوله لا يفقده حقه المعنوي فهو لصيق بشخصيته. أما بالنسبة للحق المادي فيجوز للمقاول "المؤلف" وفقا لعقد المقاوله أن يتنازل عن حقه المادي كله أو بعضه إلى رب العمل<sup>1</sup>.

هذا ويلاحظ أن المشرع انفرد عن غيره من المشرعين حينما بين في نص مستقل أحكاما تخص المصنف المنجز في إطار عقد مقاوله، وهذا في رأينا المتواضع قد يرجع إلى حرصه على التفريق بين هذا العقد وعقد العمل لتداخل احكام أحدهما مع احكام الآخر، بسبب خضوع كلا العقدين إلى مبدأ استقلال الإرادة.

وفي هذا الإطار لا بأس أن نشير إلى أبرز صور التفريق بين العقدين لما لها من أهمية كبيرة. **أولاً:** هناك تضاد واضح بين عقد المقاوله وعقد العمل من ناحية الأضرار التي تلحق بالعامل نتيجة تنفيذ العقدين، ففي العقد الأول لا يسأل طالب العمل بحكم القانون عن كل حادثة تقع للمتعهد، فإن تعرض لحادثة خلال العمل المتفق عليه تطبق أحكام العمل المستحق للتعويض من القانون المدني، وهي المسؤولية عن الأعمال الشخصية والمسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، بينما تتحقق مسؤولية صاحب العمل أو مؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال إذا كانت خدمة العامل مضمونة بسبب حوادث العمل أو الأمراض المثبتة قانونا. إلا إذا ثبت أن العامل تعمد إصابة نفسه أو حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب. ويعتبر في حكم ذلك الإصابة التي تحل بالعامل وهو تحت التأثير الشديد للخمر أو المخدرات.

<sup>1</sup> نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص41.

فالعامل في هذه الحالة قد لا يفقد حقه في التعويض فحسب بل قد يتعرض لإنهاء عقده من قبل صاحب العمل. وهو ما يفسر ان العمال ينجزون أعمالهم تبعاً لتعليمات أصحاب العمل وطبقاً لأوامرهم.

بينما يجري الأمر معكوساً بالنسبة للمقاول الذي مع تلقيه تعليمات معطي العمل، لا يخضع لسلطانه.

**ثانياً:** اختلاف القواعد المتعلقة بإنهاء كلا العقدين. إذ لا يستطيع صاحب العمل في عقد العمل إنهاء علاقته بالعامل إلا لأسباب قانونية محددة، ولا يجوز التسريح بسبب الخطأ الخطير إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء للتأديب. بينما يجوز لرب العمل في عقد المقاولة، إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، أن ينذره بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد، وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول.

مما سبق يبدو أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل عندما خص المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة ولم يكتف بالنص عليه في إطار عقد أو علاقة عمل.

### 3. المحور الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على إبداعات العمال

يجمع فقهاء الملكية الفكرية على الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف، على أساس ان المصنف الذهني ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين هما: العنصر المعنوي، وهو غير مالي يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المؤلف، وعنصر مادي أو مالي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، يضمن للمؤلف الحصول على امتيازات اقتصادية من خلال استغلال المصنف فقط، كما أن هذه الحقوق تحمي علاقة المؤلف الذهنية والشخصية مع المصنف واستعماله، وهو ما أنتهجه المشرع الجزائري حينما نص في المادة 1/21 من الأمر 03-05 على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

وتطبيقاً لذلك، فإن العامل إذا توصل إلى إنتاج مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل أو عقد معاولة، فإنه يكتسب صفة مؤلف ويعتبر صاحب الحقوق المعنوية والمادية على المصنف الذي انتجه وكان كان المشرع لم يفصح عن ذلك صراحة، ولكن يمكن استخلاصه من نص المادة 1/21 المذكورة أعلاه التي جاءت صياغتها عامة تشمل كل مؤلف بما في ذلك العامل المبدع.

غير أنه باستقراء المادة 19 من الأمر 03-05 السابق ذكرها يبدو أن المستخدم هو من تولى ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف مقابل أجره يتقاضاها العامل المبدع، وهو ما يشكل استثناء عن القاعدة المذكورة بالمادة 1/21 أعلاه التي تعطي الحق للمؤلف وحده في امتلاك تلك الحقوق. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات سنتناول بالدراسة الحقوق الأدبية (المعنوية) والمادية التي تترتب على المصنفات التي يتوصل إليها العمال من خلال المبحثين التاليين.

### 1.3 المبحث الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية)

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 354 لسنة 1954 في شأن حماية حقوق المؤلف المصري الملغى أن المصنف أياً كان نوعه، سواء كان مصنفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها، يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، فحق المؤلف على مصنفه من الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته<sup>1</sup>.

ويقصد بالحق المعنوي للمؤلف تلك السلطة التي يخولها القانون للمؤلف والتي بمقتضاها يستطيع حماية شخصيته الأدبية مما قد يقع عليها من اعتداءات<sup>2</sup>. ولأن الدراسة تركز على الحق المعنوي للعامل المبدع في إطار عقد أو علاقة عمل، فمن الضروري ألا يتعارض المستخدم في استغلاله للمصنف مع الحقوق المعنوية للعامل المبدع. وفي هذا الإطار سنوضح إلى أي مدى يملك العامل المبدع حقوقه المعنوية على المصنف.

<sup>1</sup> أنظر في هذا المعنى، جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2002، ص37.

<sup>2</sup> عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف 2006/2007، دار النهضة العربية، ص244.

### 1.1.3 المطلب الأول: أهمية الحقوق المعنوية التي يمتلكها العامل المبدع

يعد الحق المعنوي للمؤلف حقا من الحقوق غير المادية، فهو متصل بشخصية المؤلف، ذلك أن العمل الذهني المتمثل في المصنف هو مرآة عاكسة لشخصية مبدعة، فهو الوسيلة التي يتعرف بها الجمهور على المؤلف<sup>1</sup>.

وبحسب بعض الفقه فالحق المعنوي هو ذلك الكيان المعنوي للإنتاج الفكري، قوامه مجموعة من الامتيازات التي تؤكد الحماية والاحترام للشخصية الفكرية للمؤلف من خلال مصنفه<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار ذكر المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات المخولة للمؤلف تتمثل أساسا في حقه في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك<sup>3</sup>.

هذا وينبغي على اعتبار الحق المعنوي للمؤلف من حقوقه الشخصية انه حق مؤبد لا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال مهما طال الزمن، حتى ولو سقط حق الاستغلال المالي للمصنف بعد مدة معينة يحددها القانون. كما أنه غير قابل للتصرف فيه، ولا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع.

كما لا يجوز للمؤلف نقل هذا الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية، وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا<sup>4</sup>.

وعملا بأحكام المادة 21 للفقرة الأولى من الأمر 03-05 المشار إليها سابقا، فإن العامل المبدع يعد كما أسلفنا مؤلفا ومن ثم يتمتع بالحقوق المعنوية على مصنفة، وبالتالي ليس من سبيل للتخلي عنها لفائدة المستخدم، ذلك أن هذا الحق لصيق بالشخصية ومن هنا يعتبر خارجا عن دائرة

<sup>1</sup> نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة، الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، 1994، ص 176.

<sup>3</sup> راجع المواد 22 و 23 من الأمر 03-05 سابق الذكر.

<sup>4</sup> راجع المادة 2/21 من نفس الأمر.

التعامل التجاري. وفي هذا السياق رأت محكمة النقض الفرنسية أن القواعد التي تحكم الحق المعنوي تعد قواعد أمرّة لا يمكن للأفراد الاتفاق على ما يخالفها<sup>1</sup>.

من جهة أخرى، وباستقراء المادة 19 من الأمر 03-05 والتي للتذكير تعطي الحق للمستخدم في تولي ملكيته حقوق المؤلف لاستغلال المصنف الذي تم إنتاجه في إطار عقد أو علاقة عمل، لا مجال للقول بوجود أي تأثير لعقد أو علاقة العمل على الحق المعنوي للعامل المبدع، فملكية المستخدم لحقوق المؤلف في هذا الإطار تعني الحقوق المادية وليس المعنوية، ولعل ما يعزز هذا الطرح نص الفقرة الثالثة من المادة 21 من نفس الأمر فقد جاء واضحا أن "تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

وهذا معناه أن المشرع قصد بحقوق المؤلف التي يملكها المستخدم في إطار عقد أو علاقة عمل بمناسبة إنتاج مصنف من قبل العامل المبدع، الحقوق المادية فقط.

هذا فضلا عن تأكيد المشرع ذاته على عدم قابلية الحقوق المعنوية للتخلي عنها من خلال الفقرة الثانية من المادة 21 ذاتها.

### 2.1.3 المطالب الثاني: علاقة العمل وأثرها على الحقوق المعنوية للعامل المبدع

يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية والمادية على المصنف الذي أبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، كما تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتطبيقا لذلك، فإن المستخدم ليس بإمكانه التصرف في الحقوق المعنوية للعامل المبدع ولا يمكنه الاحتجاج بتمتعه بحق استغلال المصنف أو بوجود علاقة عمل تربطه بالعامل المبدع من أجل تولي هذه الحقوق.

ففي إطار عقد أو علاقة العمل، فإن المستخدم يحصل فقط على الحق في استغلال المصنف الذي أنتجه العامل المؤلف أي الحق المادي للمصنف.

<sup>1</sup> Cassation civile, 28 Mai 1991, Bulletin Civil, N° 172, P.113

وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فإن المشرع الألماني سكت عن وجود أي تقييد للحق المعنوي الذي يتمتع به الأجير المبدع. وهو ما جعل أغلبية الفقه الألماني رغم هذا السكوت تعتبر أن الحق المعنوي للعامل المؤلف حقا محدودا ومقيدا، فحسبهم أن المستخدم لا يستطيع التمتع بالحق في الاستغلال الممنوح له بموجب عقد العمل إذا كان العامل يستطيع استعمال امتيازاته المعنوية التي يمنحها له القانون بصفته مبدعا، فاستغلال المستخدم للمصنف الذي أبدعه العامل لا يجب أن يكون مهددا بواسطة حق معنوي جد مؤثر، وعليه فإن هذا الحق يجب أن يتراجع أمام ضروريات المساواة ويخضع هكذا لعدة استثناءات، فالمؤلف عند قبوله بوضعية أجير فإنه يتنازل بمقتضى ذلك عن حقه المعنوي أو على الأقل بعضا من امتيازاته المعنوية التي من شأن ممارستها إلحاق ضرر بمصالح المستخدم<sup>1</sup>.

ومن هنا اعتبر بعض الفقه<sup>2</sup> أن الحق المعنوي في إطار علاقة العمل يعيق بشكل كبير قدرة المستخدم على تحقيق أهداف المساواة.

هذا في الوقت الذي اعتبر فيه القانون المجري حق العامل المعنوي حقا مقيدا، فإذا كان إنتاج المصنف التزام يقع على عاتق العامل بموجب عقد العمل، فإن تسليم هذا الأخير المصنف للمستخدم يعد تنازلا عن حقه المعنوي المتمثل في النشر<sup>3</sup>.

### 2.3 المبحث الثاني: الحقوق المادية

يقصد بمحتوى أو مضمون حقوق المؤلف المادية، أوجه الإستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله، إذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي منه.

وتقضي المادة 3/21 من الأمر رقم 03-05 بأن تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر بمفهوم هذا الأمر.

<sup>1</sup> نبيل بوطوبة، إبداعات الأجراء، المرجع السابق، ص 131 و 132، نقلا عن

Vincent Cotterau et Guillaume Bardon, Création de salariés, juriscasseur, travail, 25 octobre 1999, fasc 18-29, P.6

<sup>2</sup> Agnès Lucas Schlotter, Les droits d'auteur des salariés en europe continentale, chambre de commerce de Paris année 2004, P.57-58.

<sup>3</sup> Agnès Lucas Schlotter, Les droits d'auteur des salariés en europe continentale, op. cit, P.63.

وبالتالي فإن العامل كغيره من المؤلفين إذا أنتج مصنفا في إطار عقد أو علاقة عمل، فإنه مبدئيا يحق له الاستفادة من الحقوق المادية الناتجة عن هذا الإبداع، ولكن بالمقابل فإن المستخدم بالنظر إلى الأجر الذي يدفعه للعامل مقابل المصنف الذي أنتجه في إطار العقد الذي يربطها، فإن من حقه استغلال المصنف وبالتالي ممارسة الحقوق المادية للعامل المؤلف.

وفي هذا الإطار سنوضح إلى أي مدى يملك العامل المبدع الحقوق المادية على الصنف.

### 1.2.3 المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحقوق المادية التي يمتلكها العامل المبدع

من حيث المبدأ، وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن المؤلف هو الذي يملك الحقوق المعنوية والمادية على المصنف الذي أبدعه، ولعل المشرع الجزائري ليس وحده في تقرير هذا المبدأ، بل المشرع الفرنسي هو كذلك يعتبر أن مؤلف المصنف له عليه حق معنوي استشاري يحتج به في مواجهة الجميع، ويتضمن خصائص ذات طبيعة فكرية معنوية وكذلك خصائص ذات طبيعة مالية<sup>1</sup>.

إذن فالمؤلف هو الذي يملك الحقوق على مصنعه، ولا يمكن في إطار عقد العمل للمستخدم أن يدعي تملكه لهذه الحقوق<sup>2</sup>. وقد أكد هذا الرأي المشرع الفرنسي من خلال الفقرة 3 من المادة L 111-1 من قانون الملكية الأدبية<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أثار في هذا الإطار مسألة في غاية الأهمية وهي مسألة استغلال المصنف كدعامة مادية عن ملكية المادة الفكرية للمبدع، وهو ما يدعو إلى التساؤل: هل معنى ذلك أن العامل المبدع لا يملك على مصنعه إلا المادة الفكرية؟ إن المشرع الفرنسي ورغم ما بينه من تمييز بين الملكية الفكرية المعنوية وملكية الشيء المادي فإنه كان صريحا في تقرير حقوق المؤلف للمبدع ذاته تحت أي ظرف وفي أي نطاق كان فيه الإبداع، وهو ما أشارت إليه المادة L111-1 الفقرة الأولى المذكورة أعلاه.

<sup>1</sup> Article L 111-1 du code de la propriété intellectuelle français, dispose que : « l'auteur d'une œuvre de l'esprit puit sur cette œuvre du seul fait de sa création d'un droit de propriété incorporelle exclusive et opposable a tous. Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuelle et moral aussi que des attributs d'ordre patrimonial que qui sont déterminés par les livres I et II du présent code ».

<sup>2</sup> Frédéric Polland Julian, propriété littéraire et artistique, ombre et lumière sur le droit d'auteur de salariés, la semaine juridique, édition générale, 30 Juin 1999, n° 26 L.150, P. 1283.

<sup>3</sup> Article L111-1 alinéa 3 du code de la propriété intellectuelle français dispose que « l'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de service par l'auteur d'une œuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation à la puissance du droit reconnu par l'alinéa 1 ».

L'article L111-1 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « la propriété incorporelle définie par l'article L 111-1 est indépendante de la propriété de l'objet matériel ».



أما المشرع الجزائري فقد اقر في الأمر رقم 03-05 جملة من الرخص والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنّفه، من خلال المواد 33 إلى 60 من هذا الأخير.

وقد قسم هذه القيود إلى قسمين: قسم يتعلق بالاستعمالات الحرة والمجانية للمصنّف المحمي في صورته المتمثلة في النسخة الأصلية وكذا الاستعمال لأغراض تعليمية. وقسم يتعلق باستعمال المصنّف المحمي برخصة ومقابل مكافأة.

لكن في إطار عقد أو علاقة العمل فإنه غلب المنطق الاقتصادي، حيث منح ملكية حقوق المؤلف للمستخدم من أجل استغلال المصنّف وهو ما ورد صراحة في نص المادة 19 المذكورة آنفا. ولعل ما ذهب إليه المشرع الجزائري ينطلق من فكرة أن العمل الإبداعي هو بمثابة أداء عمل، وبالتالي فإن ملكية الحقوق المادية تعود لصاحب رأس المال.

### 2.2.3 المطالب الثاني: استغلال الحقوق المادية للعامل المبدع:

على نهج عديد من التشريعات منح المشرع الجزائري للمستخدم حق استغلال مصنّفات العامل المنجزة في إطار عقد أو علاقة عمل، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 19 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي سبق ذكرها.

غير أن هذا الإستغلال يطرح تساؤلا حول كميّته، وهل يتم بقوة القانون أم لا بد من إبرام عقد جديد يحترم الشكليات المفروضة المنصوص عليها بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

تجدر الإشارة إلى أن استغلال المستخدم للحقوق المادية على مصنّف العامل المبدع يعني التصرف فيها عن طريق ما يعرف بعقد التحويل الذي بمقتضاه يحل المستخدم في حدود الشروط المتفق عليها محل المتنازل وهو العامل المبدع.

وبالرجوع إلى المادة 62 من نفس القانون والتي نصت صراحة على أنه: "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب". وبما أن العامل المبدع يعتبر -كما بينا سلفا- مؤلفا فإن نفس الأحكام تخضع لها عملية تحويل هذه الحقوق إلى المستخدم في إطار عقد أو علاقة العمل.

من جهة أخرى، يبدو أن المشرع الجزائري أخضع عملية تحويل الحقوق المادية للمستخدم إلى الشكليات المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلا مجال لاستغلال المستخدم حقوق العامل المبدع المادية على مصنفة بصورة تلقائية لمجرد وجود عقد أو علاقة عمل، فالاستغلال يجب أن يكون تعاقديا وبشكل صريح لاسيما وأن عقد التنازل يجب أن يحدد الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف، وهو ما نصت عليه المادة 64 في فقرتها الثانية من القانون ذاته<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي هو الآخر لا يعترف بالتحويل التلقائي للحقوق المادية إلى المستخدم، فقد ذكرت المادة 1-111L في الفقرة الثالثة منها ان مجرد وجود عقد عمل من طرف مؤلف لا ينطوي على أي إخلال بحقوق المؤلف.

وتطبيقا لما سبق، فإن التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف يجب أن يتم بعقد مكتوب، إذ تعد الكتابة هنا شرطا للانعقاد، ذلك أن هذا العقد من العقود الشكلية.

ووفقا للقواعد العامة لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 62 الفقرة الثانية فإنه استثناء عند الحاجة يمكن إبرام العقد بواسطة تداول رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا للمادة 65 من نفس القانون، وبالتالي فإن المستخدم في هذه الحالة يمكن أن يبرم العقد مع العامل المبدع بشأن تحويل الحقوق المادية عن طريق أحد الأشكال المذكورة أعلاه.

#### 4. الخاتمة

يعد موضوع المصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقد العمل من المواضيع التي يقع على عاتق المشرع تنظيمها بشكل واضح كما فعل بشأن المصنفات الأخرى بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة، إذ يجب وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم كافة المسائل التي تتعلق بملكية الحقوق المادية والمعنوية عن هذه المصنفات، ولقد حاولت الدراسة توضيح بعض المسائل الهامة في هذا الإطار لتلخص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

<sup>1</sup> تنص المادة 2/64 من الأمر 03-05 على ما يلي: "يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف".

**أولاً: النتائج**

- على خلاف العديد من المشرعين، فإن المشرع الجزائري لم يربط بين إبداع المصنف واكتساب صفة مؤلف بصورة صريحة بالنسبة للعامل الذي توصل إلى إنتاج هذا المصنف.
- الابتكار شرط أساسي لتمتع المصنف الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد أو علاقة العمل بالحماية القانونية.
- تصادم فكرة الإبداع كأساس للحماية في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بفكرة التبعية في قانون العمل.
- عدم استئثار المستخدم بالحقوق المادية للعامل المبدع بكيفية تلقائية.

**ثانياً: التوصيات**

نوصي بما يلي:

- ضرورة قيام المشرع بإعادة النظر في النظام القانوني للمصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقد أو علاقة العمل وزيادة تقرير الحماية للعامل المبدع.
- عدم الاكتفاء بمادة يتيمة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتنظيم إبداعات العمال من المصنفات في إطار عقد أو علاقة العمل.
- ضرورة حماية العامل المبدع في إطار عقد أو علاقة العمل من السيطرة على حقوقه المادية بدافع التبعية القانونية.
- ضرورة التمييز بين المصنفات التي تنجز من طرف العمال في إطار عقد أو علاقة العمل وتلك التي تنجز بمناسبة أداء العمل.
- عدم إهمال تقنيات التطور العملي والتكنولوجي في تنظيم إبداعات العمال من المصنفات.

**5. المراجع****• المؤلفات**

- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة.
- محمد حسام لطفي، عقود المؤلف والحقوق المجاورة، 1999.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون.

- د. جمال عبد الرحمان محمد علي، حقوق الملكية الفكرية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2015 .
- نبيل بوطوبة ، إبداعات الأجراء وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب.
- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر.
- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2002.
- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف 2006/2007، دار النهضة العربية.
- محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة، الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، 1994.
- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون. منشأة المعارف الإسكندرية، ط5.
- د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، 1974، ص296 وما بعدها، د. حسن كيرة،

#### • الاتفاقيات والقوانين

- إتفاقية برن صياغة باريس الموقعة : 24 يوليو 1971.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

#### Ouvrages

- Agnès LucasSchlotter, Les droits d’auteur des salariés en Europe continentale, chambre de commerce de Paris année 2004.
- Frédéric Polland Julian, propriété littéraire et artistique, ombre et lumière sur le droit d’auteur de salariés, la semaine juridique, édition générale, 30 Juin 1999.
- GAUTIER (Pierre Yves) ; propriété littéraire et artistique voisins, 3ed, PUF, 1999
- BERTRAND (André) ; le droit d’auteur et les droits voisins, DALLOZ 1999
- LUCAS (André) et SIRINELLI (Pierre) ; L’originalité en droit d’auteurs JCP, et (G) 1993.
- ULMER. « Eugen » ; la protection par le droit d’auteur des œuvres scientifiques e, général et des programmes d’ordinateur en particulier, RIDA, n° LXXIV, oct, 1772.
- Vincent Cotterau et Guillaume Bardou, Création de salariés, juriscasseur, travail, 25 octobre 1999.

**Codes**

- Code de la propriété intellectuelle français.

**Arrêts**

- Cassation civile, 28 Mai 1991, Bulletin Civil, N° 172